مختصر

فقه الرد على المخالف

خالد بن عثمان السبت



الألوكة
www.alukah.net

مختصر

فقه الرد على المخالف

١

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ـــ ٢٠٠٧م

مختصر

فقه الرد على المخالف

خالد بن عثمان السبت

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فهذا مختصر موجز ضمّنته خلاصة ما قصدت إيضاحه وبيانه في كتاب **(فقه الرد على المخالف)** حيث يرجع الكلام فيه إلى قضايا أربع، وهي:

١ ـ هل يسوغ الرد على أهل الأهواء ابتداءً؟

٢ ـ متى يكون الرد مشروعاً؟

٣ ـ من المؤهّل للرد؟

٤ ـ ما المنهج الصحيح في الرد؟

أسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع به، إنه جواد كريم.

كتبه

خالد بن عثمان السبت

جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

المدخل

❍ معالم أساسية لفقه كلام السلف والمرويات المنقولة عنهم:

١ ـ اعلم أن الحجة إنما تكون بكلام الله وكلام رسوله ﷺ وما يرجع إلى ذلك من إجماع الأمة، على تفصيل يُرجع إليه في مظانه فيما يتعلق بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، أو إذا قال قولاً ولم يُعلم له مخالف، وكذا إذا اختلف العلماء على قولين أو أكثر فهل لنا أن نأتي بقول مخالف لأقوالهم.

٢ ـ ما ورد عنهم موافقاً لنصوص الكتاب والسُّنّة، فهذا لا جدال في قبوله وتلقيه عنهم، وإن كان المتبوع في الأصل: كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ.

٣ ـ ما نُقل عن بعضهم مخالفاً لما ثبت في الكتاب والسنّة فإنه يُرد، ولا يعني ذلك الحط من مرتبة قائله، وإنما كُلٌّ يُؤخذ من قوله ويُرد سوى المعصوم ﷺ.

٤ ـ يجب استقراء أقوالهم ومواقفهم والموازنة بينها دون

الاجتزاء بقول أو قولين، ثم نحكم بعد ذلك بأن مقتضى هذا القول يمثل منهجهم.

٥ ـ أن الواحد منهم قد تصدر منه الكلمة على وجه المبالغة، من أجل بيان إبطال قول أو تكذيب رواية دون أن يقصد الشناعة على نفس الراوي أو القائل أو من صدر منه الفعل المعيَّن.

٦ ـ عند النظر في مقالاتهم ومواقفهم يجب مراعاة الفوارق الزمانية والمكانية والحالية، وبناء ذلك كله على قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، وقد كانوا من أعظم الناس مراعاة لهذا الأصل.

مقدمات أساسية في الخلاف

أولاً: ينبغي أن نعلم أن الخلاف قضية حتمية الوقوع نظراً لما أوجده الله ـ تعالى ـ بين الناس من التفاوت في العقول والفهوم والمدارك والرغبات والأذواق والأمزجة.

ثانياً: يجب أن نفرّق بين الخلاف الحقيقي والخلاف الصوري، وذلك أن الخلاف الصوري ترجع فيه الأقوال إلى شيء واحد وإنما تنوّعت العبارة فيه مع اتحاد المضمون، وقد يقع ذلك من جهة أن القولين يرجعان إلى قائل واحد وقد رجع عن أحدهما، أو يُذكر القول احتمالاً دون أن يكون له قائل معين، وهكذا ما ورد عن الشارع من الصيغ والأوصاف القولية أو العملية المتنوعة، مع ثبوت الجميع، سواء كان ذلك في الواجبات أو المستحبات.

ثالثاً: الخلاف شر ـ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ـ؛ لأنه سبب للتنازع والفشل، وما ورد عن بعض السلف مما قد يُفهم منه خلاف ذلك، فإنه محمول على معنًى لا ينافي ما ذكرت.

رابعاً: ذم الخلاف لا يعني ذم المختلفين بإطلاق؛

ذلك أن من الخلاف ما يكون سائغاً لوجود ما يبرره، وذلك في المسائل المحتملة مع استفراغ الوسع في طلب الحق، والتجرد من الهوى والتعصُّب، والواجب إزاء هذا الخلاف تقديم إحسان الظن بالمخالف، وحفظ حقوقه ومراعاتها، وذلك لا ينافي المناصحة والمذاكرة والرد، لكن في الوقت نفسه لا نطالب الآخرين أن يُلغوا عقولهم وأفهامهم ويفكروا بعقولنا.

وأما من خالف الكتاب والسنّة أو إجماع الأمة خلافاً لا يُعذر فيه فإنه يعامل بما يُعامل به أهل البدع، وهكذا من خاض فيما لا يسوغ له الخوض فيه، أو تتبّع صعاب المسائل، أو كان حامله على المخالفة اتباع الهوى أو التعصب، فإن هؤلاء جميعاً يلحقهم الذم إما في أصل خلافهم أو وصفه، وإن كانوا يتفاوتون في ذلك بحسب مخالفاتهم.

❍ موقف السلف من أصحاب الخلاف المذموم:

للسلف ـ رحمهم الله ـ موقف صارم من أصحاب هذا النوع من الخلاف، ويتجلّى ذلك في الأمور الآتية:

* أولاً: مجانبتهم وعدم الإصغاء إليهم أو السماع منهم أصلاً:

وقد قصدوا بذلك جملة من الأمور؛ منها:

١ ـ تحقيق مبدأ الولاء والبراء ومقتضياته.

٢ ـ زجر أهل الأهواء بالهجر والإعراض والإغلاظ عليهم.

٣ ـ زجر غيرهم من الانزلاق في هذه الأهواء.

٤ ـ قمعهم لئلا يكون لهم ظهور في المجتمع فتفشو بدعهم.

٥ ـ توقّي أثر شبه المبتدعة لئلا تقع في القلب فلا تخرج منه.

٦ ـ الخوف من الوقوع في سخط الله تعالى.

*** ثانياً: ذمهم للجدال ونهيهم عنه:**

وقد ورد كثير من النصوص في الكتاب والسنّة وما يُؤثر عن السلف في ذم الجدال والنهي عنه، وعند النظر في هذه النصوص والمرويات نجد أنها على قسمين:

القسم الأول: ما ظاهره ذم الجدال والخصومات بإطلاق، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وقول النبي ﷺ: «ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أُوتوا الجدل»، ثم قرأ: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف ٥٨].

وقال علي رضي الله عنه: (إياكم والخصومة فإنها تمحق الدين). وقال الأحنف بن قيس رحمه الله: (كثرة الخصومة تُنبت النفاق في القلب)... إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا المعنى.

القسم الثاني: ما كان النهي فيه والذم مقيداً بمجادلة أهل الأهواء خاصة. كما ورد في كثير من الروايات المنقولة عن السلف ـ رحمهم الله ـ كما قال الحسن وابن سيرين ـ رحمهم الله ـ: (لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم).

❍ وقفات مع النصوص والآثار التي تدل بظاهرها على ذم الجدال والنهي عنه:

عند النظر في هذا النوع من المنقولات يمكن أن نسجل الملحوظات الآتية:

١ ـ أن الجدال لم يقصد إليه القرآن قصداً أولياً، ولكن يقيم الحجج والبراهين وألوان الهدايات، وإنما يأتي بالجدل عند معارضة الخصوم وتوارد الشُّبه.

٢ ـ ترتبط لفظة (الجدال) بالشدة والغلبة، ولا يخفى أن المخاصمة والمحاجة تتطلّب قوة في الكلام والاحتجاج مع مدافعة للخصم عن رأيه، وذلك باعث على إيحاش النفوس غالباً؛ ولعلّ ذلك يفسّر كون

الجدال إنما يُذكر في القرآن على سبيل الذم إلا في مواضع يسيرة جداً. وأما المُحَاجَّة فلم يَرِد استحسانها في شيء من المواضع في كتاب الله تعالى.

٣ ـ قد يمتنع بعض السلف عن الجدل والمناظرة سدّاً للذريعة، لئلّا يفضي به إلى الوقوع في الجدل المذموم، أو المِراء والخصومات التي لا تُؤمَن عواقبها... إلى غير ذلك من المفاسد المتوقعة؛ كترويج بدعة، أو قدح شك في القلب.

٤ ـ قد يتركه بعض السلف تحرُّجاً من الوقوع في مقتضى الذم الذي ورد في بعض النصوص.

٥ ـ يحمل تركهم مجادلة أهل الأهواء في كثير من الأحوال على قصد ردعهم وزجرهم بالهجر، ولكف شرّهم عن المسلمين، لئلّا تعلق شبهاتهم في قلوب الضعفاء.

٦ ـ أنهم يراعون جانب المصلحة والمفسدة، فلا يمنعون من الرد والمجادلة إذا كانت المصلحة في ذلك راجحة: من إرشاد مسترشد، أو قطع مبطل، بخلاف ما إذا ترجحت المفسدة في ذلك، كما لو تصدّى للمناظرة من لا يحسنها، أو توجهت المناظرة لمن لا مصلحة في مجادلته.

* ثالثاً: ما ورد من مجادلة أهل الأهواء والترخيص في ذلك أو الحثّ عليه:

وذلك نوعان:

الأول: ما ورد من الترخيص في ذلك أو استحسانه أو الحثِّ عليه:

لم يمنع الإسلام من المجادلة التي يُتوصل بها إلى بيان الحق وتجليَته، كما قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال النبي ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». وقد أخذ منه جماعة من أهل العلم وجوب المناظرة والمجادلة، ولا يخفى أنها قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وقد تحرم. ومن هذا الباب ما قاله طائفة من السلف: (ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقرُّوا به خُصموا، وإن جحدوا فقد كفروا).

الثاني: ما ورد من تقرير ذلك وفعله:

أولاً: من القرآن الكريم: وذلك نوعان:

الأول: الردود القرآنية على دعاوى المبطلين من أهل الكتاب وطوائف المشركين والمنافقين، وهو كثير جداً، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [البقرة: ١٣٥].

الثاني: ما قصّه الله ـ تعالى ـ من المُحَاجَّة والمجادلة بين أهل الإيمان من الرسل وأتباعهم والكفار، وهو كثير ـ أيضاً ـ في القرآن؛ كمُحَاجَّة إبراهيم عليه السلام لأبيه وقومه، ومُحَاجَّته للنمروذ، ومُحَاجَّة عَبَدَة الكواكب... إلى غير ذلك مما قصّه القرآن الكريم من مُحَاجَّة الأنبياء لأقوامهم.

ثانياً: من السنّة النبوية:

من ذلك ما أخرجه الشيخان من المُحَاجَّة بين آدم وموسى عليهما السلام، ويفهم منه تعليم الأمة المحاجّة، وأنها جائزة.

ثالثاً: ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم:

فمن ذلك ما وقع من عمر رضي الله عنه في صلح الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم مع أبي بكر رضي الله عنه في القصة المشهورة، وكذا ما وقع له مع أبي عبيدة رضي الله عنه في حديث الطاعون حينما عزم عمر رضي الله عنه على الرجوع عن الشام لمّا وقع فيها الوباء.

فهذا وغيره كثير يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتناظرون في المسائل العلمية والعملية، ولم ينكر أحد منهم قط الجدال في طلب الحق، كما ناظروا أهل الأهواء وأقاموا عليهم الحجة، كما فعل علي وابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج.

رابعاً: ما جاء عن التابعين فمن بعدهم:

كان العلماء ـ رحمهم الله ـ من التابعين فمن بعدهم يتناظرون في مسائل العلم ويتحاورون، ولهم من الأخبار والوقائع في ذلك ما يفوق الحصر، كما ردّوا على أهل الأهواء وناظروهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ مع الخوارج، وهكذا ناظر غيلان الدمشقي في القدر حتى انقطع وأظهر التوبة... إلى غير ذلك، وذلك حين يترجح لديهم نفع المجادلة والمناظرة، أو يضطرون إلى ذلك كما فعل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مع الجهمية.

❍ الجمع بين ما ورد من ذم الجدل، وما ورد من الترخيص فيه أو الحث عليه واستحسانه وفعله:

إن المتأمل في النصوص والآثار الواردة في ذمّ الجدل والمناظرة، وفي الطائفة الأخرى من النقول التي ظاهرها عكس ذلك يدرك أن ذلك كله حق، إذ لا منافاة بين هذه وتلك؛ وذلك أن الجدال والمناظرة والرد المرخص فيه أو المأمور به يختلف عن الجدال والرد المنهي عنه؛ لأن الجدال نوعان: محمود ومذموم، وعلى ذلك ينبغي أن تنزّل نصوص الكتاب والسنّة وأقوال السلف والعلماء ومواقفهم، وعلى هذا جرى المحققون من العلماء.

❍ **الأحوال التي يمنع فيها الرد والجدال والمناظرة (الجدل المذموم):**

وذلك يرجع إلى اعتبارات ثلاثة:

*** الاعتبار الأول: وهو ما كان بالنظر إلى موضوع الرد أو المناظرة:**

وجماع ذلك عائد إلى اتباع الرأي وتحكيمه، وجعله مقدماً على السمع، مع التكلف والخوض فيما لا يعني.

وأما تفصيل ذلك فمن وجوه متعددة؛ منها:

١ ـ ما كان طريقه السمع فلا مجال للجدل والخوض فيه بالرأي والنظر والقياس؛ ذلك أن الأمور الغيبية لا مجال للرأي فيها وإنما تُتلقى من الوحي فحسب، ولا تثبت قدم الإسلام إلّا على قاعدة التسليم.

٢ ـ المسائل والقضايا التي لا يبلغها عقل المخاطب؛ وذلك أن طرح بعض الموضوعات مع من لا يتمكّن من فهمها وإدراكها أمر غير محمود؛ لما يفضي إليه من وقوع المخاطب في التكذيب بهذه الأمور، أو يكون ذلك سبباً لتوارد الشبهات على قلبه، فيبقى في حيرة والتباس.

٣ ـ الجدل في آيات الله: ذم الله تعالى المجادلين في آياته، كما في قوله: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن

مَّحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥]، وقوله: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤].

وهذا الجدل الذي ذمّه الله ﷻ على أنواع متعددة:

الأول: الخوض والجدال فيها بغير علم ولا هدى:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ﴾ الآية [غافر: ٣٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾ [غافر: ٥٦].

الثاني: اتباع المتشابه والجدال فيه:

وهو صفة أهل الزيغ، كما في آية آل عمران: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ [آل عمران: ٧]، وفي ذلك قال النبي ﷺ بعد أن تلا الآية: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم».

الثالث: المراء في القرآن:

المراء مذموم بإطلاق، فإذا كان في القرآن فهو أشد، وفي الحديث: «المراء في القرآن كفر».

والمراء في القرآن نوعان:

أ ـ المراء في ألفاظه: ويدخل فيه من يماري في

إضافته إلى الله ـ تعالى ـ كله أو بعضه، كما يشمل المماراة في أنواع القراءات الصحيحة على سبيل التشكيك أو التكذيب والتدافع.

ب ـ المماراة في معانيه: لأنه يقتضي المعارضة بين نصوص الكتاب وضرب بعضه ببعض، مما يؤدي إلى التكذيب ببعض معانيه وهداياته وأحكامه، وفي هذا قال النبي ﷺ: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

ومما يدخل في هذا النوع: ما وقع فيه طوائف أهل البدع من الاجتزاء ببعض النصوص والتعلُّق بها مع دفع النصوص الأُخرى التي يتبين معها المراد، كما وقع ذلك للمرجئة والخوارج والمعتزلة في أبواب الوعد والوعيد... إلى غير ذلك، وهكذا من جعل عقله حاكماً على الوحي فيقبل ما وافق عقله ويرد ما خالفه.

٤ ـ ما كان على سبيل التكلُّف والتعمُّق المذموم، وهو أنواع:

*** أنواع التكلُّف المذموم:**

الأول: التنقير عن أمور لا يسوغ التنقير عنها من دقائق المسائل، والبحث فيما لا يعني، وامتحان الناس بذلك.

الثاني: الاشتغال بالفرضيات: وهي الأمور التي لم تقع، وذلك يشمل:

١ ـ افتراض الشبهات.

٢ ـ السؤال عن الأمور التي لم تقع، مما لا حاجة بالسائل إليه، وما لا خير له فيه من التكاليف الشاقة، وإنما يسأل تعنُّتاً وتكلُّفاً، وقد يكون ذلك ـ أيضاً ـ سبباً لإيجاب شيء لم يوجبه الشارع قبل ذلك، أو تحريم أمر لم يُحرَّم قبل السؤال، وقد تكفّل الشارع ببيان الأحكام التي يحتاج إليها المكلفون، فكان الواجب انصراف الهمة للعمل بما نزل وتَفَهُّمه وتدبُّره، وهكذا يُذم السؤال عن الشيء الذي يبعد وقوعه... إلى غير ذلك من العلل التي يكون فيها السؤال مذموماً.

الثالث: ما سكت عنه الشارع:

وذلك أن الوحي بيّن كل ما يحتاج إليه الناس من ألوان الهدايات، فجاءت هذه الشريعة كاملة من كل وجه، فالواجب على المكلف الوقوف عند بيان الشارع دون تكلُّف، فما جاء مفصلاً تلقاه كما جاء وقابله بالتسليم، وما جاء مجملاً، فإنه لا يسوغ التنقير عن دقائقه مما لا حاجة بالمكلف إليه، وما سكت عنه الشارع لم نبحث عنه بعقولنا أو نحكم عليه بنفي أو إثبات من غير دليل يجب الرجوع إليه.

الرابع: ما لا ينبني عليه عمل:

وذلك ظاهر من حيث إنه اشتغال بما لا فائدة فيه من عمل يترتب عليه بالقلب أو اللسان أو الجوارح.

الخامس: تتبُّع غوامض العلم وصعاب المسائل، والاشتغال بالأغاليط:

وهي طريقة معوجة، ذات خطورة على دين العبد مع عدم فائدتها.

السادس: المجادلة والمناظرة بطريق النظر العقلي المُتَعَمَّق فيه (المنهج الكلامي):

كان السلف ﷺ ينهون عن المنطق والعلوم الكلامية، والمناهج الفلسفية المعقدة التي لا توصل إلى يقين، وإنما تفضي إلى الشك والحيرة، وتوسّع دائرة الخلاف، وتوقع أصحابها في مخالفة الكتاب والسنّة وصرائح المعقول... إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة التي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

*** مساوئ المسلك الكلامي:**

أولاً: أنه يوقع في الغلط والاشتباه ويُشكك في الحقائق ويورث الحيرة والضلال.

ثانياً: أنه مبني على الرأي والنظر، وإنما تُتلقى العقائد والأمور الغيبية من طريق الوحي.

ثالثاً: أنه يؤدي إلى ضرب النصوص بعضها ببعض ومن ثم تكذيبها.

رابعاً: ما ينطوي عليه من الباطل في نفسه.

خامساً: أنه يشغل الناظر فيه بما لا منفعة فيه، مع عدم أمن المضرة.

سادساً: أن المقصر فيه على خطر عظيم؛ لأن خطأه ناشئ عن اتباع غير سبيل المؤمنين والتماس الهدى من غير الصراط المستقيم.

سابعاً: أنه سبب للتنازع والتفرُّق.

ثامناً: أن هذه الطريق مع عسرها وضيق مسالكها، فإن الحق متيسّر بما هو أسلم وأحكم وأيسر منها.

٥ ـ إذا ترتب على الرد ـ وإن كان بحق ـ مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة فالرد محرم:

من القواعد المقررة في الشريعة: قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، وهي حقيقة رسالة الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الإقدام على الرد أو المجادلة والمناظرة من غير مراعاة لهذا الأصل؛ ذلك أن المآلات معتبرة في الشريعة، فإذا ترتب على الرد أو المناظرة مفسدة أعظم من المصلحة المرجوّة، فإن ذلك الرد يكون محرماً كما لا يخفى.

* الحالات التي يمكن استثناؤها مما سبق:

الحالة الأولى: إذا كان صاحب الشبهة طالباً للحق منقاداً له، مسترشداً، تطمع في رجوعه عن الباطل، فهذا يبين له الحق بأقرب طريق من غير تكلُّف، بشرط كون المجيب متمكناً، مع أمن المفسدة الراجحة. وفي هذا المعنى قال ابن عون رحمه الله: (سمعت محمد بن سيرين ينهى عن الجدال إلا رجلاً إن كلمته طمعت في رجوعه).

الحالة الثانية: خشية الالتباس على الناس:

العلماء ورثة الأنبياء، فهم يقومون ببيان الحق وهداية الخلق، فإذا أَطَلَّت الأهواء على الناس وخُشي اللبس عليهم نهض العلماء في إبطالها وردها دفعاً لغوائلها وشرورها عن العامة، كما فعل الإمام أحمد رحمه الله في فتنة القول بخلق القرآن.

* الاعتبار الثاني: ما كان بالنظر إلى من يقوم بالرد:

إذا كان الرد سائغاً ـ بحيث تكون المصلحة فيه غالبة ـ فإن ذلك يكون متوجهاً لمن تحقق بالعلم وتسلّح به، فهذا شرط أساس فيمن يتصدّى للرد والمجادلة ليحصل المقصود من الرد، وأما إذا كان الذي يقوم بالرد ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فإن هذا ينبغي أن ينأى بنفسه عن ذلك لما يُخاف عليه من الانجراف مع الشبهات، وقد

يكون ردّه ضعيفاً لقصوره في العلم فيتغلب صاحب الشبهة فيحصل بسبب ذلك فتنة، وهذا يضره ويضر المسلمين معه كما لا يخفى، وفي هذا يقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم، لا يقدرون أن يُعَرِّجُوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك).

*** الاعتبار الثالث: ما كان بالنظر إلى حال المردود عليه:**

فمن ذلك:

أولاً: إذا كان المجادل صاحب خصومة وجدال يخوض بطريقته الكلامية وأقيسته المنطقية غير مراعٍ حرمة النصوص.

ثانياً: أن يكون مبطلاً، وهذا يشمل كل من لم يقصد الحق، وإنما كان قصده فاسداً؛ فمن ذلك:

*** أصناف المجادلين من ذوي المقاصد السيئة:**

١ ـ من لم يكن قصده الحق وإنما يتطلّب الجدال والخصومة.

٢ ـ من قصده إبطال الحق.

٣ ـ من قصده إقرار الباطل.

٤ ـ الجدل بغير حجة ولا برهان ولا علم.

٥ ـ من جادل في الحق بعد ظهوره.

ثالثاً: من يجادل في الأمور البديهية والضرورية والقضايا المُسَلَّمة.

رابعاً: إذا تبين أن بينك وبين الطرف الآخر من المباينة ما هو أعظم من الأمر الذي وقع الجدال فيه، ففي هذه الحال لا تجدي مجادلته في فرع لا يقرّ بأصله مثلاً.

فهؤلاء جميعاً يجمعهم اتباع الهوى والإعراض عن الحق، ومن ثم فإنه لا جدوى من مجادلتهم للاعتبارات الآتية:

الأول: أنهم لا يرجعون عن باطلهم غالباً، مع ما يفضي إليه جدالهم من مفاسد؛ فمن ذلك:

*** المفاسد المترتبة على مجادلة من لا يرجع عن باطله:**

١ ـ تحوّل مسار المناظرة والجدل إلى مغالبة يطلب فيها كل طرف الظهور على الآخر فحسب.

٢ ـ الدخول في دائرة المِراء العقيم، وهو مذموم؛ لأمور:

*** مساوئ المراء:**

أ ـ أن الله يسخطه ويبغض أهله.

ب ـ أنه لا يأتي بخير.

ج ـ أنه مدخل عظيم من مداخل الشيطان على العبد.

د ـ ما يفضي إليه من نتائج سيئة تعود على صاحبه

والمجتمع حوله بالضرر من قسوة في القلب، وإثارة للضغائن... إلى غير ذلك.

٣ ـ أنه قد لا يسلم من شبههم.

٤ ـ أنه قد يقع في شيء من التكلف لرد باطلهم.

٥ ـ أن ذلك يشغله عما هو بصدده من العلم والعمل.

٦ ـ أن في الرد عليهم ترويجاً لباطلهم.

الثاني: أن ذلك منافٍ للمقصود من إغفالهم وهجرهم وتهميشهم:

والمقصود أن كل من وصفت فلا مجال لمجادلتهم لكونهم لا يطلبون الحق ولا يرجعون إليه، إلا إذا ترجحت مصلحة الرد لاعتبار آخر دون قصد هدايتهم؛ فمن ذلك:

الحالات التي يتوجه فيها الرد من غير التفات إلى هداية المردود عليه:

١ ـ كسر المبطل وتعريته؛ وذلك لكف شره عن المسلمين كي لا يغتروا به.

٢ ـ إذا ذاعت الشبهة وانتشرت وخُشي التلبيس على الناس، وقد تقدم نظير ذلك فراجعه.

٣ ـ إذا طُرحت الشبهة بمحضر من لا يميز ما فيها من باطل، فَيُطْلَب الرد لئلا يغتر بها من سمعها.

أهمية الرد وفائدته

بعد أن تقرر أن الجدال والمناظرة تُطلب حيث كانت المصلحة مقتضية لذلك، إما بالنظر إلى المردود عليه، أو كان بالنظر إلى غيره ممن يُراد هدايتهم وتحصينهم وتثبيت الحق في قلوبهم ـ متى كان ذلك بنية صحيحة وقصد حسن، مع سلوك الطرق السليمة في الجدال والمناظرة، إقراراً للحق ودفعاً للباطل ـ إذا تقرر ذلك فإنه يحسن اتباعه بجملة من الأمور التي تدل على أهمية الرد وفائدته؛ فمن ذلك:

١ ـ في الرد والجدال والمناظرة تحقيق لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي مناط خيرية الأمة، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفيه قيام بواجب الدعوة إلى الله استجابة لأمره في قوله: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

٢ ـ إظهار الحق وتقريره وإيضاحه وتجليَته بحيث لا يكون ملتبساً على الخلق.

٣ ـ محق الباطل وتعريته، وهو مطلب شرعي، كما قال تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَـٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨]، وقال: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

٤ ـ كشف الشبه العارضة التي تحول دون اتباع الحق أو تشكّك أتباعه فيه، وذلك كثير في القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

٥ ـ هداية المسترشد إذا كان طالباً للحق.

٦ ـ كسر المبطل وقطعه لكف شرّه عن الناس؛ ولكي لا يغتر به أحد منهم.

٧ ـ تثبيت المؤمنين؛ وذلك بإظهار صحة دين الإسلام، وقوة براهينه، وصدق ما جاء به النبي ﷺ، أو غير ذلك من المطالب الشريفة؛ كإظهار ثبات اعتقاد أهل السنّة، وصحة مسلكهم، وحسن طريقتهم.

الرد لا يعارض الألفة

امتنّ الله ـ تعالى ـ على عباده المؤمنين بتأليف قلوبهم: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وهو دليل على أن جمع الكلمة والائتلاف بين المؤمنين من أعظم المقاصد الشرعية، وليس بخافٍ ما قد يؤثره الخلاف سلباً في هذا الجانب، فإذا حصل معه الرد فقد يوقع ذلك الوحشة والنفور، وهذا يحتاج إلى تجرُّد من حظوظ النفس بحيث لا تكون المجادلة سبباً لقطع حبل المودة بين المؤمنين، إذ الأمر كما قيل: (في الرد تضطغن العقول وليس تضطغن الصدور).

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في بعض المسائل ويرد بعضهم على بعض مع بقاء الألفة وأخوَّة الدين، وهكذا كان العلماء من بعدهم، وقد قال الشافعي رحمه الله لمن ناظره في مسألة: (ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً).

من الذي يتولى الردّ؟

إذا كان الرد مطلوباً حيث ترجَّحت مصلحته، فليس ذلك يعني أن يتصدّر له كل أحد، وإنما يكون ذلك لمن استجمع ثلاثة شروط:

*** الأول: التمكُّن في الباب الذي يناظر أو يرد ويجادل فيه:**

وذلك أن المجادلة إذا كانت صادرة عمَّن لا تحقيق له ولا دراية في المسألة التي يُجادل فيها، فإن ذلك الجدال يضر ولا ينفع، فهو يسيء إلى الفكرة التي يدافع عنها، ويسيء إلى نفسه حيث يُزري بها، كما أنه يُسيء إلى من يعتقد سلامة هذه الفكرة، وهكذا فإنه يُسيء إلى الآخرين حيث إن ذلك سيؤدي إلى ظنهم بطلان قضيته التي عجز عن إقامة البرهان عليها. وقد سُئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مناظرة أهل الأهواء، فقال: (أمَّا للمُسْتَبْحِرِ فنعم، وأمَّا غيره فلا؛ لأن ذلك وهن في الدين).

*** الثاني: أن يكون علمه صحيحاً:**

فإن الرد على أهل الباطل لا يكون صحيحاً إلّا إذا

اتُّبِعت السنّة من كل وجه، وإلّا فإن من وافقها من وجه وخالفها من وجه طمع فيه خصومه من الوجه الذي خالف السنّة فيه، وبهذا استطال الفلاسفة وغيرهم على المتكلمين من هذه الجهة فوقعوا فيما وقعوا فيه من الالتزامات الباطلة التي لم يستطيعوا الخلاص منها.

*** الثالث: أن يكون له قدرة على الجدل والمناظرة:**

قد يكون المرء من أوعية العلم لكن لا بصر له بالجدل والمناظرة، فسرعان ما ينقطع؛ ذلك أنه ليس كل من عرف الحق يمكنه أن يحتج على منازعه بحجة تهديه أو تقطعه، وما كل ما عرفه الإنسان يمكنه أن يُعَرِّف غيره به؛ ولذا كان النظر أوسع من المناظرة.

والمقصود أن من تحققت فيه هذه الشروط الثلاثة فهو أهلٌ للرد والمجادلة والمناظرة، لكن عليه أن يراعي بعض الجوانب والآداب المهملة في هذا الباب... فمن ذلك:

❍ أولاً: ما ينبغي أن يتحلّى به من تولّى الرد والمجادلة:

١ ـ حسن القصد:

وذلك يشمل:

أ ـ الإخلاص لله تعالى:

ذلك أن الرد والمناظرة من الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر والدعوة إلى الله ـ تعالى ـ وذلك كله عبادة وقربة يشترط فيها الإخلاص لله ﷻ.

ب ـ أن يكون همّه الوصول إلى الحق ومعرفته:

الواجب على المُجادِل أن يكون كناشد ضالّة لا يفرق بين أن تظهر الضالّة على يده أو على يد من يعاونه، دون أن يكون همّه مجرد إفحام الخصم، أو يقصد الترفُّع بإظهار العلم، أو انتقاص غيره بإظهار خطئه، فهذا كله لا يجوز.

ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول: (ما ناظرت أحداً على الغلبة إلا على الحق عندي)، وقال: (ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة)، وقال: (ما ناظرت أحداً قط فأحببت أن يخطئ).

والإنسان لا يمكن أن يتجرّد في طلب الحق إلا إذا جَانَب وصفين ذميمين:

الأول: التجافي عن الهوى:

وهو أمر يتطلّب مجاهدة ورقابة تامة على حركات النفس وسكناتها لدقة مسالكه وخفاء مداخله على أكثر الخلق، والإنسان ظلوم جهول بطبعه، فتميل نفسه إلى حظوظها من الانتصار على الخلق، والتبرم من ظهور الحق على يد مخالفه، ونسبته إلى الخطأ، فيحمله ذلك على المكابرة، والإصرار على الباطل، وكتم ما يكون

قادحاً في قوله أو دليله، والتكلف في رد الحق بكلام لا يَنْفَق إلا في سوق الباطل، وربما أفضى به ذلك إلى الصخب والمشاغبة والطعن في الطرف الآخر من غير جواب مقنع يرد فيه قوله.

الثاني: البعد عن التعصُّب:

ذلك أن المتعصب يصرّ على رأيه أو قول مذهبه وإن قام البرهان على خلافه، ولسان حاله ينبئ أنه وصل إلى الحقيقة المطلقة التي لا تقبل المنازعة أو النقد والتخطئة، وهذا داء عضال يحول دون اتباع الحق والإذعان له.

جـ ـ أن يقصد بيان الحق، وهداية الخلق، ودعوتهم إلى الله تعالى:

وهو مطلب شريف عليه مدار بعث الرسل عليهم السلام، إذ به يُعرف الحق ويظهر، ويُبصَّر الجاهل، وتقام الحجة على الخلق، وفيه تحقيق لمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى.

د ـ بيان ما عليه المخالف من الباطل، وذلك لأمرين:

١ ـ لحمله على تركه ومجانبته إذا عرف أنه باطل.

٢ ـ لئلا يغترّ به غيره فيتبعه على ذلك.

هـ ـ تثبيت المؤمنين:

كثيراً ما يزين أهل الباطل باطلهم، ويصوِّرونه بمظهر

قد يروج على من لا بصر له بذلك، وقد يلبِّسون على الناس بطرائق متنوعة من شأنها أن تُسهم في زعزعة اعتقادهم بالحق الذي عرفوه، فيأتي الرد والمجادلة ليبين تهافت الباطل وثبات الحق وقوة براهينه.

و ـ ردّ الشبهات والأباطيل:

جرت عادة أهل الباطل بإلقاء الشبهات التي يُشَكِّكُون فيها بالحق ويطعنون فيه ليصرفوا وجوه الناس عنه، الأمر الذي يتطلّب كشف هذه الشبهات ـ حسب الضوابط المعتبرة مما ذكرنا وما سنذكره في ثنايا هذا الكتاب ـ كما نجد ذلك كثيراً في كتاب الله ﷻ.

٢ ـ الحكمة:

وحقيقتها: وضع الشيء في موضعه، وذلك بمراعاة أمور عدة... منها:

أ ـ اختيار الظرف المناسب من جهة المكان والزمان والحال، بحيث يكون كل ظرف قد تهيأ لذلك، وهكذا من بحضرتهم من جهة تأهلهم لسماع ذلك الجدال حتى لا يكون لبعضهم فتنة.

ب ـ اعتبار المصالح والمفاسد:

وهو باب عظيم من أبواب الفقه، وإنما مدار بعث الرسل على تكثير المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد

وتعطيلها، وهو المقصود من المجادلة والرد والمناظرة، وعليه فإنه يجب على من تصدّى لذلك أن يكون له بصر نافذ في هذا الجانب العظيم، بحيث إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإنه يعتبر الراجح منهما دون المرجوح، ويدخل تحت هذا النوع قضايا كثيرة مما نحن بصدده سواء في وقوع الرد والمجادلة، أو ما يتعلق بتسمية المردود عليه، أو غير ذلك مما يتجاذبه مصلحة ومفسدة.

وأما إن لم يترجح أحد الطرفين فإن الواجب هنا التريُّث، وذلك لا يمنع من بيان الحق على سبيل العموم لئلّا يكون ملتبساً على الناس.

وهكذا إذا وقع التعارض والتزاحم بين المصالح نفسها ولم يمكن الجمع بينها، فعندئذ نقدم المصلحة العظمى على حساب المصلحة المرجوحة، وذلك كأن يترتب على الرد علناً مصالح عامة راجحة كتثبيت قلوب الناس على الحق، وتقوية ثقتهم به، ومعرفة زيف تلك الأباطيل، وثقة الناس بعلمائهم من جهة قوة الحجة إلى غير ذلك من المصالح، لكن قد يزاحمها مصالح أخرى قد لا تجتمع معها أحياناً، كأن يكون الرد الخاص أو المجادلة المنفردة أدعى لتأليف قلب المخالف وقبوله الحق

وإعراضه عن الباطل... إلى غير ذلك من المصالح المتوقعة، ففي هذه الحال نعمد إلى الترجيح بين هذه المصالح، وفي حال تساويها فإننا نتخير منها.

هذا بالإضافة إلى أن التزاحم قد يكون بين مفسدتين فأكثر، بحيث لا يمكن اجتناب الجميع، ففي هذه الحال نرتكب أدنى الضررين لدفع أعلاهما، وأما في حال التساوي فنتخير كما سبق.

* أحوال الناس من حيث اعتبار هذا الأصل:

الطائفة الأولى: من يعتبر المصالح دائماً ويرجح بها، وإن ترتب على ذلك مفاسد أعظم.

الطائفة الثانية: من يعتبر المفاسد دائماً فيرجح بها، وإن كان ذلك يؤدي إلى تضييع مصالح أعظم.

الطائفة الثالثة: وهم الذين ينظرون إلى الطرفين ويوازنون بينهما حسب ما تقدم.

الآداب التي ينبغي مراعاتها في حال تزاحم المصالح والمفاسد:

١ ـ أن يكون حرصك على التمسك بالسنّة ظاهراً وباطناً في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وأنكر المنكر.

٢ ـ أن تدعو الناس إلى السنّة وتحذّرهم من مخالفتها

بحسب إمكانك، فإذا رأيت من يقيم على انحراف ولا يتركه إلّا إلى شر منه، فلا تتسبب في وقوعه وتحوله إلى المنكر الأعظم والانحراف الأكبر.

٣ ـ إذا كان في الباطل بعض الجوانب من الخير الذي خالطه فعوِّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، والنفوس إنما خُلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره.

ج ـ تفاوت طريقة الرد وأسلوبه ومادته بحسب تفاوت المخالفات واختلاف أحوال أصحابها:

من مقتضيات الحكمة: تنزيل القضايا منازلها اللائقة بها، والتعامل مع المخالفين بما يتناسب مع حجم مخالفاتهم مراعين في ذلك كله ما ينضم إلى رصيدهم من حسنات أو سيئات، وذلك أن الدعوة بالحكمة مقتضية لحصول العلم، وتقديم الأهم، وسلوك الطريق المناسب في الخطاب، وما هو أدعى للقبول، كما قرر ذلك القرآن بقوله: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

والمقصود أن ذلك يقتضي التعرُّف على أمرين:

الأول: مراتب المسائل والقضايا التي حصلت فيها المخالفة:

ذلك أن مسائل الدين متفاوتة... فمن ذلك:

١ ـ الأصول الكبار التي بيّنها الشارع بياناً شافياً؛ فالغلط والمخالفة فيها ليست كالمخالفة في غيرها.

٢ ـ فروع الشريعة العملية، وهذه إذا وقع الخطأ فيها فإنه لا يبلغ بصاحبه درجة الكفر أو الفسق أو البدعة.

٣ ـ المسائل الدقيقة والقضايا التي قد يخفى مأخذها.
وهذا النوع إذا استفرغ المكلف وسعه واجتهد في طلب الحق فيه ثم أخطأ فإنه معذور.

٤ ـ الأمور الاجتهادية؛ وذلك مما لم يرد فيه دليل أصلاً، أو ورد فيه أدلة متقابلة، أو دليل خفي مأخذه، فهذا كله ينبغي فيه المذاكرة والمناصحة.

الثاني: معرفة أحوال المخالفين:

لا يخفى أن المخالفين يتفاوتون لاعتبارات متنوعة... فمن ذلك:

أولاً: من ناحية دواعي قوعهم في المخالفة: (وهم أنواع)؛ منها:

١ ـ من كان مجتهداً مخطئاً له تأويل سائغ.

٢ ـ أن لا يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة.

٣ ـ أن يكون قد بلغه ما تقوم عليه به الحجة، ولم يكن له تأويل سائغ.

والمقصود أن الرد يتفاوت بحسب تفاوت أحوال هؤلاء؛ فالمجتهد في طلب الحق بحسب وسعه يكون معذوراً في حال الخطأ، ويبيّن له الحق من غير تجريح ولا إغلاظ، بخلاف غيره ممن لا عذر له.

ثانياً: أنواع المخالفين بالنظر إلى ما لهم من المراتب والحسنات:

١ ـ من كان له من الإيمان والتقوى وإصابة الحق ما تنغمر به مخالفته؛ فهذا قد يُتلطف في الرد عليه وبيان خطئه دون حاجة إلى تعنيف.

٢ ـ من كان له منزلة أو أتباع قد يتعصّبون له؛ فإن المسلم مأمور أن يُنزل الناس منازلهم، وبناء على ذلك فإن الرد على من له منزلة أو أتباع قد يحتاج إلى مزيد من التلطُّف ليكون ذلك أدعى إلى قبوله وقبول أتباعه.

والمقصود أنه يجب التفريق بين المقالات والأشخاص، فإذا كنّا في مقام الرد على المقالة الباطلة، ففي هذه الحال ينبغي ردّها بقوة وإبطالها من غير مواربة،

نصرة للحق ورداً للباطل. أما إذا كان الرد موجهاً إلى صاحب المقالة فينبغي مراعاة ما سبق.

٣ ـ الإنصاف:

أولاً: لزومه وأهميته:

الإنصاف حلية لازمة، والله ـ تعالى ـ يحبه ويرضاه، وقد قال لنبيه ﷺ: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وورثة الرسول ﷺ منصبهم العدل بين الطوائف، ومعلوم أن المناظر إذا لم يطمئن إلى إنصاف مناظره فلن يقبل حجته، كما أن الإنصاف سبيل إلى استمالة قلبه.

ويكفي في بيان لزوم الإنصاف أن الله أمر به في الحكم مطلقاً: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وأن لا يفرق في ذلك بين القريب والبعيد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. وأحق ما قام به العبد بالقسط: الأقوال والآراء والمذاهب، إذ هي متعلقة بأمر الله وخبره، والقيام فيها بالهوى والعصبية مضاد لأمر الله تعالى.

كما نهى الله ﷻ أن تكون العداوة سبباً لمجانبة العدل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ثانياً: من مقتضيات الإنصاف:

أ ـ أن يكون الحكم على الظاهر دون الباطن.

ب ـ حمل الكلام على محمل صحيح ـ إن أمكن ـ طالما أن قائله معروف بالاستقامة.

جـ ـ لا يُهدر العالم بهفوة، وذلك لاعتبارات عدة؛ منها:

١ ـ أن العصمة متعذرة لغير الأنبياء عليهم السلام.

٢ ـ أن العبرة بما غلب على الإنسان.

* الموقف الوسط إزاء زلات العلماء:

إذا تقرر تعذُّر العصمة، وأن العبرة بما غلب فإن ذلك يفرض علينا موقفاً معتدلاً مبنياً على الإنصاف عند الوقوف على خطأ العالم وزلّته، ويمكن تلخيص ذلك في الأمور الآتية:

١ ـ لا يجوز التعصُّب للعالم والغلو فيه، وادعاء العصمة له بلسان المقال أو الحال.

٢ ـ لا يلزم من الوقوع في الخطأ الوقوع في الإثم.

٣ ـ وقوع العالم بشيء من المخالفة لا يكون مُسَوِّغاً لانتقاصه واطِّراحه.

٤ ـ الاعتذار للعالم إذا أخطأ لا يعني متابعته على خطئه.

أما إذا أغفل الناظر هذه الاعتبارات الأربعة التي

تمثّل منهج الاعتدال في هذا الباب، فإنه لا بدّ من أن يقع في أحد طرفين مذمومين:

الأول: أن يتعصب للباطل، ويتابع على الخطأ والانحراف.

الثاني: أن لا يسلم له أحد، فيُؤَثِّم الجميع، ويكون منتقصاً لهم مُطَّرِحاً لفضائلهم وصوابهم فيما أصابوا فيه.

د ـ عدم الملازمة بين القول والقائل.

هـ ـ لا نجعل لازم القول أو المذهب قولاً لصاحب المقالة إلّا إذا التزمه.

و ـ لا نرد الحق لكون قائله منحرفاً.

ز ـ الرجوع إلى الحق، والاعتراف بالخطأ إذا تبيّن.

ح ـ خطأ المخالف لا يبيح ظلمه.

ط ـ لا نُنَزِّل كل انحراف يُنسب للطائفة على كل فرد ينتسب إليها.

ثالثاً: نماذج من الإنصاف:

الإنصاف هو منهج القرآن الكريم، كما أن ذلك يُعَدُّ سمة واضحة له، ففي الوقت الذي يأمر فيه بالعدل والقسط نجد أنه يطبق ذلك تطبيقاً واضحاً، كما في قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ

يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وعلى هذا المنهج القرآني تربّى سلف الأمة وأئمتها، وقد حفظت لنا بطون الكتب نماذج رائعة من تطبيقات هذا السلوك... فمن ذلك:

١ ـ في محاورة بين المسْوَر بن مَخْرَمة ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بيّن المسور لمعاوية عيوبه، فأقرّ معاوية بأنه لا يبرأ من الذنوب، وقال: (فهل تعدُّ لنا يا مسور ما نلي من الإصلاح في أمر العامة، فإن الحسنة بعشر أمثالها، أم تعدُّ الذنوب، وتترك الإحسان؟). وأشعره بأنه هو نفسه لا يخلو من الذنوب المستورة، والتي يرجو مغفرة الله لها: (فهل لك يا مسور ذنوب في خاصتك تخشى أن تهلكك إن لم تُغفر؟ قال: نعم. قال: فما يجعلك الله برجاء المغفرة أحقّ مني، فوالله ما ألي من الإصلاح أكثر مما تلي...)، فلم يعد المسور بعدها يتكلم في معاوية إلا بخير، ويقول الذهبي: (ومعاوية من خيار الملوك الذين غلب عدلهم على ظلمهم، وما هو ببريء من الهنات، والله يعفو عنه).

٢ ـ يُعدّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أكثر العلماء ابتلاء حيث لقي ألوان الأذى من صنوف

المخالفين من أهل البدع وأهل التعصب، والحاسدين، حتى تنقّل من سجن إلى سجن، وكان موته في الحبس، ومع ذلك كله نجد أحكامه على الطوائف والأشخاص في غاية النزاهة والإنصاف، فهو لا ينتصر لنفسه بالعدوان والظلم لغيره، وقد صرح بذلك في قوله: (هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله فيَّ بتكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه؛ بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتماً بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكماً فيما اختلفوا فيه) إلى أن قال: (وذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه). اهـ.

كما بيّن رحمه الله أن هذا هو ذات المنهج الذي سلكه أهل السنّة مع مخالفيهم فقال: (ومع هذا فأهل السنّة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً ـ كما تقدم ـ؛ بل أهل السنّة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض؛ بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضاً). اهـ.

وذلك أن كثيراً (من هذه الطوائف يتعصب على غيره، ويرى القذاة في عين أخيه، ولا يرى الجذع المعترض في عينه، ويذكر تناقض أقوال غيره ومخالفتها للمنصوص

والمعقول ما يكون له من الأقوال في ذلك الباب ما هو من جنس تلك الأقوال أو أضعف منها أو أقوى منها، والله ـ تعالى ـ يأمر بالعلم والعدل، ويذم الجهل والظلم، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. . . ومعلوم أن الحكم بين الناس في عقائدهم وأقوالهم أعظم من الحكم بينهم في مبايعهم وأموالهم).
وقد قدمنا قريباً بعض كلامه في الرد على الإخنائي.

٣ ـ للحافظ الذهبي رحمه الله كلام كثير مفرق في كتبه وتراجمه للأعلام من العلماء وغيرهم ينبئ عن عظيم إنصافه. . . فمن ذلك:

أ ـ سُئل أبو سهل الصعلوكي عن تفسير أبي بكر القفال، فقال: قدَّسَه من وجه، ودنسه من وجه ـ أي دنسه من جهة نصره للاعتزال ـ يقول الذهبي: (الكمال عزيز، وإنما يُمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تُدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يُغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق، ولا قوة إلا بالله).

ب ـ ردّ الذهبي على قُطبة بن العلاء حين ترك حديث الفضيل بن عياض بدعوى أنه روى أحاديث فيها إزراء بعثمان رضي الله عنه، وبيّن الحافظ الذهبي أن قُطبة نفسه لم يسلم من تضعيف العلماء، كما ذكر ما جاء عن الفضيل

من الثناء على أصحاب النبي ﷺ وفيهم عثمان ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ثم قال: (إذا كان مثل كبراء السابقين الأولين قد تكلّم فيهم الروافض والخوارج، ومثل الفضيل يُتكلَّم فيه، فمن الذي يسلم من ألسنة الناس، لكن إذا ثبتت إمامة الرجل وفضله، لم يضره ما قيل فيه، وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع).

٤ ـ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا يقدح في إمامتهم وعلمهم، فكان ماذا؟ لقد انغمر ذاك في محاسنهم وكثرة صوابهم وحسن مقاصدهم ونصرهم للدين، والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محموداً ولا مشكوراً، لا سيّما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه).اهـ.

وقال في أول كتابه القواعد: (والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه).اهـ.

وثمّة نماذج أخرى كثيرة في هذا المعنى أوردت طرفاً منها في الأصل فليراجع.

رابعاً: دواعي الخروج عن الإنصاف:

الإنسان ظلوم جهول بطبعه، كما وصفه القرآن: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وذلك يخرجه عن حدّ الاعتدال فتارة يبالغ في الثقة، ويغلو في المحبة إلى

حد التقديس لذلك المحبوب، سواء كان شخصاً، أو طائفة، أو مذهباً، وربما كان ذلك متوجهاً إلى نفسه حيث رَكَن إليها ووثق بها ثقة مُفْرِطة، فهو يدفع كل ما يُوَجَّه إليه أو إلى محبوبه من انتقاد أو تخطئة أو استدراك.

وتارة يقع في الجفاء فيبالغ في الحط ممن خالفه أو رأى منه تقصيراً، ويغلو في ذمه والنفور منه، وقد لا يستدعي ذلك الخطأ أو التقصير هذه الشناعة، ولكن فساد المزاج، وقلة الدين، وضعف الخُلق يوقعه في ذلك إما لعداوة وشحناء، أو لحسد ومنافسة غير شريفة بين الأقران أو المتعاصرين، أو غير ذلك من الأمور التي توجب لصاحبها الشطط في مواقفه وأحكامه، وإن صَوَّر ذلك على أنه من الغيرة على الدين والعقيدة، وزيّن ذلك له الشيطان، والله يعلم المفسد من المصلح.

كما ذكر الشوكاني رحمه الله أحد عشر سبباً للخروج عن الإنصاف، وهي:

١ ـ نشأة طالب العلم في بيئة تمذهب أهلها بمذهب معين، أو تلقوا عن عالم مخصوص، فيتعصب ولا ينصف.

٢ ـ حب الشرف والمال، ومداراة أهل الوجاهة والسلطان، والتماس ما عندهم، فَيُقَوِّي ما يناسبهم ولا ينصف.

٣ ـ الخوض في الجدال والمراء مع أهل العلم، والتعرض للمناظرات، وطلب الظهور والغلبة، فيقوى تعصُّبه لما أيّده ولا ينصف.

٤ ـ الميل لمذهب الأقرباء، والبحث عن الحجج المؤيدة له، للمباهاة بعلم أقربائه، فيتعصب حتى لخطئهم ولا ينصف.

٥ ـ الحرج من الناس في الرجوع عن فتوى قالها أو قول أيّده واشتهر عنه ثم تبين بطلانه، فيتعصب دفعاً للحرج ولا ينصف.

٦ ـ الزلة في المناظرة مع من هو أصغر سنّاً أو أقلّ علماً وشهرة تجعله يتعصب للخطأ ولا ينصف.

٧ ـ التعلق بقواعد معينة يصحح ما وافقها ويخطِّئ ما خالفها، وهي نفسها غير مُسَلَّمة على الإطلاق، فيتعصب بالبناء عليها ولا ينصف.

٨ ـ اعتماد أدلة الأحكام من كتب المذاهب؛ لأنه سيجد ما يؤيد المذهب باستبعاد دليل المخالف، فيتعصب ولا ينصف.

٩ ـ الاعتماد في الجرح والتعديل على كتب المتعصبين، إذ يُعَدِّلون الموافق ويُجرِّحون المخالف، فمن بنى على كتبهم يتعصب ولا ينصف.

١٠ ـ التنافس بين المتقاربَيْن في الفضيلة أو المنزلة قد يدفع أحدهما لتخطئة صواب الآخر تعصباً ومجانبة للإنصاف.

١١ ـ الاعتماد على الآراء والأقوال ـ من علم الرأي ـ المخلوطة بعلوم الاجتهاد كأصول الفقه مما يترتب عليه تعصُّب للرأي وخروج عن الإنصاف.

خامساً: الأمور الخارجة عن الإنصاف:

١ ـ اختلاف القول والحكم في حال الرضا والغضب، أو الحب والبغض.

٢ ـ النظر إلى العيوب فقط.

سادساً: الإنصاف عزيز:

لا يكون الإنسان منصفاً حتى يكون متجرداً في طلب الحق، مُتَرَفِّعاً عن حظوظ نفسه، مُتَحَكِّماً في إرادته وسائر ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال، مُتَحَرِّراً من هواه، وهذا لا يَتَأَتَّى إلا بعظيم المجاهدة والإخلاص لكثرة الدواعي إلى أضداد ذلك مما تطمح إليه النفوس من تحقيق عليائها، والمحافظة على مكتسباتها، وأكثر الخلق عن هذا ناكبون، وعن تحصيل هذه المراتب مقصرون إلا من أعانه الله على نفسه، وكم شكا العلماء رضي الله عنهم من قلة إنصاف أهل زمانهم، وقد قال الإمام مالك رحمه الله: (ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف).

٤ ـ التثبُّت:

ينبغي للمؤمن أن يكون متأنياً، ومتحرياً في أحكامه وأقواله أن تكون واقعة على وجه الصواب، وذلك لا يَتَأَتَّى إلا بالتثبُّت في الأمور، وطلب معرفة حقائق الأشياء على صحة ويقين لا على التخمين والظن، والله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وفي الحديث: «إياكم والظَّن فإن الظن أكذَب الحديث»، وقد قال النبي ﷺ: «بئس مطية الرجل: زعموا».

وإذا كان التثبت مطلوباً فإنه لا يتحقق إلا بجملة أمور؛ منها:

أ ـ التثبُّت في النقل والتلقي.

ب ـ معرفة مراد المتكلم، واستفصاله في الألفاظ المجملة والمحتملة.

٥ ـ الأمانة:

لا يخفى ما لهذه الكلمة من دلالات عميقة عظيمة لا يفي غيرها في التعبير عنها، كما لا نجد شيئاً من الأوصاف يخرج عنها أو يقابلها إلّا كان في عداد الخيانة، والمرء لا بدّ له من أحد الوصفين وليس ثمة وصف ثالث.

والأمانة معنى واسع يشمل أموراً كثيرة تتصل بحقوق

الخالق، وما يتعلق بالنفس، وما يرتبط بحقوق الخلق.

أما ما يتعلق بموضوع الكتاب خاصة فيمكن أن نحصر ذلك في أمرين:

الأول: الأمانة في نقل كلام المخالف بحروفه من غير زيادة ولا نقصان.

الثاني: أن لا يقطع العبارة ويبترها من السياق، أو يعزلها عن المناسبة التي قيلت فيها.

٦ ـ الرفق:

إذا كان المقصود بالرد أو المجادلة بيان الحق للمخالف، وردّه عن مخالفته فإن ذلك يتطلب كسب قلبه، والترفُّق به من أجل أن يسلك سبيل الحق ويهتدي إلى الصواب؛ ولذا قال ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلّا زانه، ولا يُنزع من شيء إلّا شانه».

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»، وفي الحديث الآخر: «من يحرم الرفق يُحرم الخير كله»، وذلك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

ومما يدخل في الرفق:

١ ـ القول اللين.

٢ ـ إظهار الشفقة.

٣ ـ تجنُّب الاستفزاز.

❍ ثانياً: المقومات الأساسية المشتركة للجدال المثمر:

١ ـ نبذ الهوى:

لما كان الهوى يمثل أخطر العوائق التي تحول بين الأطراف المتنازعة والوصول إلى الحق والإقرار به والتزامه ـ صار لزاماً التنبيه عليه ـ وذلك لثلاثة أمور:

الأول: عموم البلوى به، بحيث لا يكاد يسلم منه إلّا من أراد الله كرامته وارتضاه لقول الحق.

الثاني: أن صاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك؛ بل يطلب ما تهواه نفسه.

الثالث: دقة مسالكه، وخفاء كثير من صوره وفروعه؛ وذلك أنه قد رُكِّب في النفوس، فهو يمازجها ويعتلج فيها، فَيَتَبَدَّى بصور شتى، ويتلوّن على صاحبه حتى يلتبس عليه.

ولا يمكن لأحد أن يتخلص منه إلّا بالتجرد من حظ النفس، وذلك بأن يجعل الحق رائده وبغيته دون التفات إلى معنى آخر من المقاصد الدنيئة.

*** من علامات التجرُّد:**

يُعرف المتجرد بأمور؛ منها:

أ ـ أن لا يفرق بين أن يظهر الحق على لسانه أو لسان مخالفه.

ب ـ أن يكون سعيه في بيان الحق لمخالفه دون التفات إلى اطلاع الناس على ذلك، فإن أمكنه أن يبين له خطأه سراً لم يُقدِّم عليه العلانية إلّا لمصلحة راجحة.

ج ـ الاعتراف بالحق عند ظهوره، والانقياد له دون مكابرة أو تمحُّل في ردّه، أو خروج إلى ما لا يليق من أعمال أهل السفه من السِّباب والطعن ورفع الصوت لصرف الأنظار عن انقطاعه وعجزه.

٢ ـ ترك التعصُّب:

التعصُّب: هو عدم قَبول الحق بعد ظهور الدليل، فيصر الإنسان على رأيه وخطئه، ومن ثم يستمر في باطله ومخالفته، ومن كان بهذه المثابة فإن الجدال لا يجدي معه، وإنما يُرد عليه إذا كان في ذلك مصلحة لغيره لئلا يغتر بقوله.

٣ ـ لا بدّ لكل متجادلين من أصل يرجعان إليه:

لا تتم المناظرة ويحصل المقصود منها إلّا إذا كان

للمتناظرين أصل يحترمه ويقرّ به كل طرف منهما، فيكون مهيمناً على أقوالهما عند التنازع فيرجعان إليه؛ بل كان بعض العلماء يرد على المبطل بنفس الدليل الذي يحتج به على دعواه الباطلة، كما يمكن أن يرد عليه بأقواله نفسه التي يمكن إلزامه بها مما قرّره في موضع آخر، أو يكون الرد عليه بأقوال شيوخه أو أئمة مذهبه ولو كانت باطلة.

وأما الجدال المبني على مقدمات مختلف فيها بين الطرفين فإنه لا يجدي، وإنما هو تضييع للوقت، وتبديد للجهد من غير طائل؛ وذلك أن كل دعوى تحتاج إلى دليل، فإذا كان الدليل غير مُسَلَّم لدى الخصم فإن الاستدلال به عندئذٍ غير مجد، ومن ثم لزم ما سبق من الاحتجاج عليه بدليل يقرّ به؛ لأن المقصود من التحاكم إلى الدليل قطع النزاع ورفع الشغب، وإلّا حصل الانتقال إلى مسألة أُخرى وتشعّب الجدال كما لو قلت: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، فإن الطرف الآخر لا بدّ من أن يقرّ بالمقدمة الأولى «كل مسكر خمر»، أما إذا كان منكراً لها فهذا يخرج بالمتجادلين إلى مسألة أخرى وهي إثبات أن كل مسكر خمر!! فهذا مثال يوضح ما سبق، ويمكن أن يُقاس عليه غيره في جميع الأبواب من العقائد والعبادات والمعاملات وغير ذلك.

* أنواع الأدلة القرآنية:

الأول: ما كان على طريقة البرهان العقلي؛ كقوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فهذا النوع من الأدلة يحتج به على الموافق في الملة والمخالف؛ لأنه أمر معلوم لدى ذوي العقول.

الثاني: مبني على الموافقة في النِّحْلة، وذلك كأدلة الأحكام التكليفية؛ كدلالة: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [الإسراء: ٣٢] على تحريم الزنا.

٤ ـ التقارب بين المتناظرين:

لا تكون المناظرة ذات جدوى ما لم يكن التقارب موجوداً بين المتناظرين في العلم والمنزلة والفهم والعقل والإنصاف، وهو معنى النظير، وإلا تحولت المناظرة إلى جدل عقيم، ومهاترة لا يظهر فيها الحق.

ومن هنا نعلم أن علماء الأمة، ورؤوس أهل السنّة لا يصلح للواحد منهم أن يناظر بعض النكرات والمجاهيل من أهل البدع؛ وذلك أن من ناظر من ليس بشيء كان خاسراً على كل تقدير؛ لأنه إن ظهر لم يظهر على شيء، وإن ظُهر عليه فقد ظُهر عليه لا بشيء.

ثالثاً: منهج الرد:

١ ـ البدء بنقطة الاتفاق:

إذا كان الهدف من الحوار والمجادلة كسر المبطل، وفضح باطله، فإن مواجهته بالحجج والبراهين مع إبطال ما يستند إليه من حجج زائفة كفيل بتحقيق ذلك المطلوب.

أما إذا كان الهدف هدايته، أو هداية أتباعه ومن يُحسن الظن به، فإن لذلك مسالك من شأنها أن تفتح مغاليق القلوب، وتهيئ الطرف المقابل للإذعان، بدلاً من أن يشتغل فكره برد ما يسمع، ومن أعظم ذلك: أن يكون البدء بالتذكير بالجوانب المتفق عليها بين الطرفين، وذلك كفيل ـ أيضاً ـ بتبديد كثير من التوجس في نفس السامع، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من إمكانية الالتقاء.

٢ ـ اتباع السنّة من كل وجه:

الرد على أهل الأهواء لون من الجهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ وهو بهذا الاعتبار يكون عبادة يُتقرّب بها إلى الله ـ تعالى ـ ومن ثم فإن ذلك يتطلّب مع حسن القصد: اتباع السنّة من كل وجه؛ إذ هما شرطا قبول العمل، فإنه لا يكون صالحاً إلّا بذلك، كما أن الرد يكون مختلًّا أو ناقصاً بقدر ما يفقد من تلك المعاني والأوصاف، ومن ثم يقل تأثيره، وتعتوره بعض الثغرات التي يتمكن المخالف

من الولوج منها إلى مناظره وإلزامه بلوازم تصرفه إلى الباطل.

٣ ـ بيان الحق قبل عيب الباطل:

في مقام التعليم والدعوة يحسن معالجة الانحراف والبدعة بالبدء أولاً ببيان السنّة والطريقة الشرعية، ثم يبين بعد ذلك الخلل الواقع في القضية المعينة، وذلك أدعى للقبول والانقياد، لا سيّما إذا كانت المخالفة واقعة بسبب الجهل، ولا يخفى أن البدء مع مثل هؤلاء بالتخطئة والعيب تؤدي ـ غالباً ـ إلى نفورهم.

وأما المجادل والمناظر فإن المطلوب نقض أصوله التي بنى عليها باطله، ومن ثم هدم باطله، فإذا تحقق ذلك كان الطريق مفتوحاً للحق المبني على البراهين الواضحة ليحل محل ذلك الباطل المتهافت، كما هي طريقة القرآن في الرد على المشركين وغيرهم حيث أبطل معبوداتهم وأثبت استحقاق الله ـ تعالى ـ وحده للعبادة.

٤ ـ لا تضخم الشبهة:

لما كانت الشبه خطّافة، والقلوب ضعيفة، كان من المتعين على من يتصدّى لرد الشبه أن يكون حذراً من عرض الشبه بطريقة تستهوي النفوس بحيث يظن من لا علم عنده أنها حق لا مرية فيه، ومن ثم تَعْلَق في القلوب

ويعسر إخراجها منها، وقد عاب العلماء على من اشتطَّ في إبراز الشبهات واستنفد وسعه في عرض ما يمكن أن يُحتج به لتصحيحها ثم حاول الرد عليها.

٥ ـ الرد بين القوة والضعف:

يجب أن يكون الردّ على الباطل قوياً بحيث ينقض الشبهات، ويجلّي الحق، ولا يدع فيه لبساً، بخلاف من يذكر أجوبة ضعيفة، أو يقرر مذاهب المبطلين بأبين عبارة، ثم يأتي ردّه ضعيفاً لا يفي بإبطال ما أورده من الشبهات.

٦ ـ الأسلوب المناسب:

تتنوّع طريقة وأسلوب الرد والجدل والمناظرة بالنظر إلى أمرين:

الأول: الطرف المقابل الذي يُراد مناظرته أو الرد عليه، حيث إن هناك ثلاثة جوانب ينبغي اعتبارها ومراعاتها، وهي:

أ ـ **القصد**: إذ الجدال مع من يريد الحق ليس كالجدال مع المكابر المعاند الذي لا همّ له إلّا إثارة الشبهات، والتشكيك في الحق، وتقرير الباطل.

ب ـ **العلم**: فالجدال مع العالم لا يكون كجدال

الجاهل، ومن هنا كانت مجادلة أهل الكتاب مغايرة لمجادلة غيرهم من المشركين.

أسلوب القرآن في الرد والمجادلة:

لما كان القرآن الكريم خطاباً لجميع الخلق من الإنس والجن على اختلاف أحوالهم وأديانهم ومعتقداتهم، وهم بين معاند وشاك ومنافق، ومنهم الكتابي، ومنهم الوثني، كان خطابه متنوعاً ومتفاوتاً نظراً لذلك التفاوت الواقع بينهم، حيث سلك معهم مسالك متباينة حسب ما تقتضيه الحكمة؛ لذا نجد جدل القرآن مع المشركين غالباً ما يكون جدال هداية ودلالة، وقد يشتمل على تخطئة لبعض مزاعمهم وافتراءاتهم، بينما نجد جداله مع أهل الكتاب جدل إلزام وتخطئة؛ لأنهم على علم، أما جداله مع المنافقين فيتسم بالشدة والقسوة مع الوعيد والتهديد.

والمقصود أن القرآن نوَّع أساليب الجدل والرد، فأفحم المعاندين، وألزم المنكرين، وأرشد المترددين الشاكين، وأقام البراهين على الأمور التي بيَّنها ودعا إليها، فهو تارة يرشد إلى النظر والتفكير، وتارة يسلك طريق المجاراة والتنزل مع المخاطبين من أجل قطع مستندهم وهدم باطلهم، وتارة يطالبهم بتصحيح دعواهم،

وتارة يورد ما ينقض دعواهم ويلزمهم بما يفسد عليهم مقالتهم، كما احتج عليهم بألوان الأدلة والحجج العقلية والحسية، وتارة يتحدى المكذبين، وتارة يعظ ويذكر، وتارة يهددهم ويتوعدهم... إلى غير ذلك من الأساليب المتنوعة.

الفرق بين طريقة القرآن وطريقة المناطقة:

تضمن القرآن الكريم كثيراً من الحجج والبراهين العقلية الواضحة الصحيحة القائمة على أُسس قوية محكمة من غير تشويش ولا إزعاج، سواء كان ذلك في نظمها، أم في صحة مقدماتها ونتائجها، أم في ما تؤثره في نفس السامع من تصوير كل من الحق والباطل بالصورة اللائقة بكل منهما؛ نظراً لما اختص الله به كتابه من الفصاحة والبلاغة والإعجاز البياني مما لا يَتَأَتَّى إطلاقاً عند اتباع المنطق اليوناني القائم على الأقيسة العقلية، التي تُرتب فيها المقدمات والنتائج على هيئة خاصة بمثابة الصنعة التي تُكتسب وتُتعلم برسم لا محيد عنه يستوي فيه الجميع عند الممارسة، وقد لا يفهمها إلا القليل، وكثيراً ما يسهل التشكيك فيها فتستحيل المناظرات إلى جدل عقيم لا ثمرة له، بخلاف القرآن العظيم الذي نزل لهداية الخلق كافة، ومن ثم كانت أدلته

واضحة هادية بيّنة يتمكن من فهمها الجميع على اختلاف مستوياتهم من غير إلغاز ولا غموض، ولا تطويل من غير طائل كما هي طريقة المناطقة وأهل الكلام من الاستدلال بالكلي على الجزئي وعكسه، أو بأحد الجزأين على الآخر... إلى غير ذلك مما يصوغونه من الأدلة؛ وذلك أن القرآن جاء بلسان العرب وعلى طريقتهم في المخاطبات، بحيث جمع بين عمق المعنى، ودقة التصوير، ووضوح العبارة، مع سلامة التركيب، من غير إخلال بالصورة البيانية التي تثير الضمير، وتوقظ المدارك النفسية، دون ارتباط بالاصطلاحات أو التراكيب المعقدة، ولا يخفى أن الاعتماد في الاستدلال على ما فُطرت عليه النفس من الإيمان بما تشاهده وتحس به دون عمل فكري معقد يكون أقوى أثراً وأبلغ حجة، كما أن ترك الجلي الواضح من الكلام، واللجوء إلى الدقيق الغامض عيٌّ مناف لقصد الشارع من الإفهام والهداية للخلق.

هذا بالإضافة إلى أن القرآن الكريم لا يحتج في مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها كما هي طريقة أهل المنطق؛ بل يحتج بالقضايا والمقدمات الضرورية التي يسلمها الناس، وإن نازع فيها بعضهم ذكر الدليل عليها، وأمثلة ذلك كثيرة.

سبب اتخاذ الكلام والمنطق وسيلة في الرد:

إذا عرفت أن القرآن حوى ألوان الأدلة العقلية الصحيحة، مع السلامة من عيوب وعلل الأدلة الكلامية، فإن تساؤلاً قد يرد عن سبب اللجوء إلى الأدلة الكلامية مع الإعراض عن أدلة الكتاب والسنّة لدى طوائف من المنتسبين إلى الإسلام، والجواب عن ذلك يمكن أن نلخصه في سببين:

الأول: طلب التميّز على الدهْماء، بالإضافة إلى ما يسترعيه الجديد ببهرجه لدى الكثيرين كما هو معلوم.

الثاني: لما قَلَّت بضاعة الكثير من هؤلاء من علوم الكتاب والسنّة، ظنوا أن الشُّبه إنما تُدفع بهذا اللون من الحِجَاج، وما علموا أن في الكتاب والسنّة غُنية عن ذلك كله.

٧ ـ هل يرد على المخالفين بجنس طريقتهم؟:

إذا كان المخالف يُعَوِّل على العقل، ويجعل المنطق وسيلة في تقريراته ومجادلته، مع استعمال العبارات المجملة، والمصطلحات الحادثة، وقد لا يفهم أو ينقاد إلّا بهذه الطريقة، فهل يكون ذلك مُسَوِّغاً للرد عليه بجنس طريقته؟

وحاصل الجواب عن ذلك يكمن في أمور:

أ ـ للسلف ـ رحمهم الله ـ كلام كثير في ذم الكلام والنهي عنه لما له من المفاسد الكثيرة كما عرفنا سابقاً.

ب ـ لم يكن موقف السلف من علم الكلام ناتجاً عن عجزهم عن دَرَكِه، وإنما لما علموا من سوء مَغَبَّته، خلافاً لما يتوهمه أهل الكلام.

جـ ـ ورد في بعض كلام الأئمة من أهل السنّة ما يُشعر بالمنع من الرجوع إلى العقل في العقائد، وأن الحجة القاطعة تكون بالسمع فحسب، ومن ثم فليس من الضروري أن نحتج على المخالفين بدلائل العقل، ولكن ذلك ليس على إطلاقه؛ بل ينبغي توجيهه مع غيره مما ورد من بعض عباراتهم الأُخرى الدالة على جواز ذلك، ومواقفهم التي أعملوا فيها العقل ردًّا على المخالفين، ويمكن تجلية ذلك بالأمور الآتية:

١ ـ أن المحامي عن السنّة كالمجاهد في سبيل الله ـ تعالى ـ يُعد للجهاد ما استطاع من الآلات والعدة والقوة.

٢ ـ أهل السنّة لم ينكروا الأدلة العقلية والتوصُّل بها إلى المعارف، ولكن أنكروا ثلاثة أشياء:

الأول: طريقة استعمال المتكلمين لها من الاستدلال بالأعراض وتعلُّقها بالجواهر، وانقلابها فيها على حدوث

العالم وإثبات الصانع، وما إلى ذلك من الطرق العليلة الغامضة.

الثاني: أن الذي رفضوه إنما هو العقل الفاسد والنظر السقيم.

الثالث: أنكروا المبالغة في تقديس العقل، وجَعْله المُعَوَّل في القَبول والرد والجدال والمناظرة.

٣ ـ يوجد في كلام أهل السنّة ما يدل على اعتبارهم الأدلة العقلية الصحيحة، كما يوجد في ردودهم ما يثبت ذلك، لا سيّما مع من لا يؤمن بالوحي، أو لا ينتفع بالأدلة النقلية.

د ـ لمَّا تهافت أهل البدع على دراسة المنطق لتقرير مذاهبهم والرد على خصومهم، رخص بعض أهل العلم لمن تصدّى للرد على من لا يذعن للأدلة السمعية وإنما يبني جداله على قواعد المنطق: أن يُعمل ذلك في الرد على هؤلاء لنقض باطلهم وبيان تناقضهم، وإلزامهم الحق، وذلك من باب الرد على الخصم بسلاحه، وذلك أدعى لإفحامه.

هـ ـ في مقام الرد والمناظرة يمكن أن نبين تهافت الباطل، ونقطع دابر أصحابه من نفس الدليل الذي استدلوا به، أو بنفس المقدمات التي يُسَلِّمون بها، ولو كنا نتحفظ

على صحة ذلك الدليل أو تلك المقدمات.

و ـ أن ما ورد من ذم السلف لما يتعاطاه المتكلمون من المصطحات الحادثة نفياً أو إثباتاً لم يكن ذلك لمجرد أنها محدثة، وإنما لما تتضمنه من الباطل، أو لما فيها من الإجمال والاحتمال والإيهام بحيث تحتمل الحق والباطل.

ثم إن ذمهم المتكلمين لاستعمالهم تلك المصطلحات لا يعني امتناعهم عن التخاطب بها في جميع الحالات، وإنما يتجلى موقفهم بما يأتي:

١ ـ أهل السنّة لم يمنعوا من مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم الخاص عند الحاجة إذا كانت المعاني صحيحة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه.

٢ ـ مخاطبة هؤلاء المبتدعة باصطلاحهم لا يخلو من مصالح ومفاسد، أما ما يتضمنه من المصالح:

أ ـ أنه أبلغ في إفهامهم الحجة.

ب ـ أنه أبلغ في الرد عليهم وكسرهم.

ج ـ أنه يُبِيْن عن اقتدار أهل السنّة على الفهم الثاقب مع إمكان التعبير عنه بالعبارة التي يختارون حسب ما تقتضيه المصلحة، لا سيّما أن هؤلاء المخالفين إذا لم يُخاطَبوا بلغتهم واصطلاحهم فقد يتعللون بأمور عدة؛ منها:

١ ـ أنهم لا يفهمون ما خُوطبوا به.

٢ ـ أو أن المعترض لم يفهم مرادهم، وإلّا فإن ما عنوه موافق للشرع.

٣ ـ قد ينسبون الممتنع عن التعبير بمصطلحاتهم إلى العجز والانقطاع.

وبهذا يظهر وجه المصلحة في هذا الباب، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فأما إذا عُرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنّة وعُبِّر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه فهذا عظيم المنفعة). اهـ.

وأما المفاسد التي قد توجد من جرّاء استعمال تلك المصطلحات، فهي:

أ ـ ما قد يفضي إليه ذلك من مخالفة ألفاظ القرآن والسنّة في الظاهر.

ب ـ ربما استغلوا موافقته لهم في العبارة في دعوى موافقته لهم في المعنى الباطل الذي قصدوه ولبَّسوا بذلك على العامة.

٣ ـ إذا تقرر أن التعبير بألفاظهم ومصطلحاتهم تتجاذبه المصلحة والمفسدة فعندئذٍ يتعين النظر في المترجح من ذلك في كل مقام بحسبه، وذلك على النحو التالي:

أ ـ إن كان أولئك المبتدعة في مقام دعوة الناس إلى التزام باطلهم، كما فعلت المعتزلة في فتنة القول بخلق القرآن حيث استمالوا الخلفاء إلى رأيهم ومذهبهم، وامتحنوا العلماء، ففي هذه الحال قد يكون المترجح الامتناع عن مخاطبتهم في شيء من ألفاظهم المحدثة المبتدعة أصلاً، والاقتصار على مطالبتهم بالدليل النقلي، كما فعل الإمام أحمد حينما كان يقول: ائتونا بكتاب أو سنّة حتى نجيبكم إلى ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبالجملة، فالخطاب له مقامات: فإن كان الإنسان في مقام دفع من يُلزمه ويأمره ببدعة، ويدعوه إليها، أمكنه الاعتصام بالكتاب والسنّة، وأن يقول: لا أجيبك إلّا إلى كتاب الله وسنّة رسوله؛ بل هذا هو الواجب حقاً...).اهـ.

ب ـ إذا لم يكن المخالف في مقام الدعوة إلى باطله، وإنما كان له حال أُخرى مثل:

١ ـ أن يكون معارضاً للشرع بما يذكره.

٢ ـ أو ممن لا يمكن ردّه إلى الشريعة فيتحاكم معه إليها؛ لكونه لا يلتزم الإسلام أصلاً، وإنما يدعو الناس إلى ما يزعمه من المعقولات.

٣ ـ أو ممن يدّعي أن الشرع إنما خاطب الجمهور

والعامة، وأن المعقول الصريح يدل على معانٍ غير ما يدل عليه الشرع.

٤ ـ من عرضت له شبهة من كلام هؤلاء (فهؤلاء لا بدّ في مخاطبتهم من كلام على المعاني التي يدعونها: إما بألفاظهم، وإما بألفاظ يوافقون على أنها تقوم مقام ألفاظهم، وحينئذٍ فيقال لهم: الكلام إما أن يكون في الألفاظ، وإما أن يكون في المعاني، وإما أن يكون فيهما، فإن الكلام في المعاني المجردة من غير تقييد بلفظ، كما تسلكه المتفلسفة ونحوهم ممن لا يتقيّد في أسماء الله وصفاته بالشرائع؛ بل يسميه علّة وعاشقاً ومعشوقاً ونحو ذلك، فهؤلاء إن أمكن نقل معانيهم إلى العبارة الشرعية كان حسناً، وإن لم يمكن مخاطبتهم إلّا بلغتهم فبيان ضلالهم ودفع صولتهم على الإسلام بلغتهم أولى من الإمساك عن ذلك لأجل مجرد اللفظ، كما لو جاء جيش كفار ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم، فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون في خلال الديار خوفاً من التشبُّه بهم في الثياب.

وأما إذا كان الكلام مع من يتقيّد بالشريعة فإنه يقال له: إطلاق هذه الألفاظ نفياً وإثباتاً بدعة، وفي كل منهما تلبيس وإيهام، فلا بدّ من الاستفسار والاستفصال، أو

الامتناع عن إطلاق كلا الأمرين في النفي والإثبات.

وأما إذا كان الإنسان في مقام الدعوة لغيره والبيان له وفي مقام النظر ـ أيضاً ـ فعليه أن يعتصم بالكتاب والسنّة، ويدعو إلى ذلك، وله أن يتكلم مع ذلك ويبين الحق الذي جاء به الرسول بالأقيسة العقلية والأمثال المضروبة، فهذه طريقة الكتاب والسنّة وسلف الأمة...).

(وإذا كان المتكلم في مقام الإجابة لمن عارضه بالعقل، وادعى أن العقل يعارض النصوص، فإنه قد يحتاج إلى حلّ شبهته وبيان بطلانها، فإذا أخذ الثاني يذكر ألفاظاً مجملة... فهنا يستفصل السائل ويقول له: ماذا تريد بهذه الألفاظ المجملة)[١]، فإن أراد حقاً قُبل، وإن أراد باطلاً رُدّ.

٨ ـ البُعد عن التعمُّق والتكلف والأغلوطات:

وقد سبق الكلام على ذلك في موضع سابق.

٩ ـ السكوت عما سكت عنه الشارع:

وقد مضى الكلام على ذلك فيما سبق.

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الدرء (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٨). وانظر ما ذكره الغزالي في هذا المعنى فيما نقله عنه السيوطي في: صون المنطق (ص١٨٧).

١٠ ـ الاعتدال في الرد:

كثيراً ما يفارق الناس الحق بسبب الوقوع في الإفراط أو التفريط، وكلاهما مذموم، وإنما لزوم الجادة يكون باتباع الحق، وهو وسط بين ذينك الطرفين.

وفي باب الرد والمناظرة يمكننا تحقيق الاعتدال عندما نراعي أمرين اثنين:

الأول: أن تكون أحكامنا على المخالفين أو المخالفات متناسبة مع حجم المخالفة من غير زيادة ولا نقصان؛ إذ لا يصح أن نصدر الأحكام الكبيرة على الأخطاء والاجتهادات الصغيرة فنكون مبالغين في هذه الأحكام، كما لا يليق التهوين من أمر البدع وأصحابها فنصير مفرطين بذلك. وكثيراً ما تحمل الغيرة ـ إذا زادت عن حدّ الاعتدال ـ صاحبها على إصدار الأحكام والعبارات المُتَّسِمَة بالإجحاف إذا نظرنا إلى الأمور التي صدر ذلك الحكم فيها.

الثاني: أن لا تكون الأحكام صادرة عن ردّ فعل يحمل صاحبه على ردّ الحق أو لزوم الباطل؛ وذلك أنه قد يشتط ويندفع من يتصدّى لردّ الباطل فيوقعه ذلك في أحد محذورين:

أحدهما: التزام بدعة أو انحراف جديد.

ثانيهما: أن يرفض بعض الحق ويردّه ويحكم ببطلانه.

١١ ـ لا يَرُد باطلاً بباطل:

تقدم بعض ما يتعلق بهذه القضية، وسنجعل الحديث هنا منحصراً في نقاط محددة لئلّا يتّسع بنا المقام، فأقول:

١ ـ الواجب أن يرد الباطل بالحق فحسب:

وذلك أن الذب عن الحق لا يُسوِّغ مجاوزة الحدّ المشروع، وإنما تُحرس السنّة بالحق والصدق والعدل، لا بالكذب والظلم والباطل.

٢ ـ ردّ الباطل بالباطل نوعان:

الأول: ما ترجحت المصلحة في استعماله في الردّ دون أن يلتزمه المستدل في نفسه، وإنما قاله لمصلحة تتعلق في الرد، فهذا جائز... فمن ذلك:

أ ـ ما كان على سبيل التنزُّل مع الخصم، كما في مناظرة إبراهيم عليه السلام لِعَبَدَة الكواكب.

ب ـ ما قُصِد به إلزام المخالف بدليل يُقِر به مع أن المستدل لا يعتقد صحته.

ج ـ ما كان من باب مخاطبة المخالف باصطلاحاته ولغته التي يفهمها إن لم يمكن إفهامه وإقامة الحجة عليه إلّا بذلك. وتقدم بيان ذلك في غير هذا الموضع.

الثاني: ما ترجحت مفسدته: وضابطه: أن يرد الباطل بالباطل بمعنى أن المستدل ملتزم بما يرد به من الباطل، ويقصد تقريره، بخلاف النوع الأول. وهذا لا يجوز بحال، وهو عين ما حذّر منه السلف، وذمّوه، وهذه حال عامة المتكلمين حيث ردوا باطلاً بباطل وبدعة ببدعة، وذلك من جهات عدة... منها:

أ ـ أنهم جعلوا الكلام المذموم المستلزم مخالفة النصوص عمدتهم في الرد.

ب ـ أنهم استعملوا العقل الفاسد طريقاً للرد على المخالفين، الأمر الذي نتج عنه:

١ ـ مبادرتهم ردّ الباطل بمثله.

٢ ـ أن ذلك أوجب ألوان التسلُّط بغير حق: ذلك أن التزام الأدلة العقلية القاصرة، والمسالك الكلامية المنحرفة أودى بهم إلى ثلاثة أنواع من التسلُّط:

الأول: تسلُّط بعضهم على بعض: وذلك كما وقع للنفاة من الإلزام بأن يقولوا فيما أثبتوه من الصفات نظير قولهم فيما نفوه، فينفون الجميع خوفاً من التناقض، وبهذا تسلط الجهمية المحضة على المعتزلة الذين نفوا الصفات وأثبتوا الأسماء، كما تسلّط بذلك المعتزلة على الأشاعرة الذين أثبتوا بعض الصفات ونفوا البعض

الآخر، فطالبوهم بنفي الجميع بحجة أن مخرجها واحد.

الثاني: تسلُّط أعداء الإسلام من الملاحدة والفلاسفة والقرامطة، حيث ألزموهم باللوازم الفاسدة من نفي حقائق اليوم الآخر والجنة والنار والعقاب والثواب، وأنواع العبادات والأحكام؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، حيث زعم هؤلاء الملاحدة أن ظواهرها غير مرادة، نظير قول أولئك في أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته.

الثالث: تسلطهم على العاجزين عن مناظرتهم من عوام أهل السنّة حيث لبَّسُوا عليهم فيما يعرفون؛ كدعواهم أن إثبات الصفات يقتضي التشبيه، وما إلى ذلك.

٣ ـ ضعف الرد: وذلك لكونهم قابلوا الفاسد بالفاسد، وإنما يقوى الرد ويحصل الهدى بمقابلة الفاسد بالصالح، والباطل بالحق، والبدعة بالسنّة.

ثم إن رَدَّ الباطل بمثله والبدعة بالبدعة على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يَرُد البدعة ببدعة أكبر منها، والباطل بما هو أعظم منه.

الثانية: أن يَرُد البدعة بمثلها.

الثالثة: أن تُرد البدعة ببدعة أخف منها.

١٢ ـ ثبوت الحق وقوته يغنيان عن التماس الحيلة في نصرته:

وذلك أن الله ـ تعالى ـ قد بيّن براهين الحق ودلائله بياناً شافياً، ومن أجل ذلك لم يكن أهل السنّة بحاجة إلى كثير مما يتكلّفه غيرهم لتقرير اعتقاداتهم، بخلاف غيرهم حيث لجأوا إلى منطق اليونان وأقيستهم العقلية الفاسدة، وما إلى ذلك مما يُزَوِّقُون به باطلهم ليغترّ به من لا خبرة له بحقائق الأمور. وهكذا ما يعمد إليه بعض الطوائف كالرافضة من اختلاق المرويات المكذوبة لتقرير ونصرة ضلالاتهم... إلى غير ذلك.

١٣ ـ الوضوح مطلوب ما أمكن:

وذلك بمراعاة أمور ثلاثة:

الأول: اختيار الألفاظ السهلة المفهومة، والعبارات الواضحة التي توصل المعاني إلى قلب السامع دون تعثُّر، فكم من حق ضاع لسوء التعبير عنه، وكم من باطل ظهر لفصاحة من ينافح عنه.

الثاني: الاستدلال بالأدلة الواضحة:

قد يُذم الدليل لكونه يقوم على مقدمات باطلة، أو ظنية، أو لفساده في نفسه، أو لما فيه من الخطر مع أن غيره مغنٍ عنه، أو لطوله من غير حاجة؛ كمن سلك إلى

مكة الطريق البعيدة المخوفة مع إمكان القريبة المأمونة، كما هو الحال بالنسبة لعامة المتكلمين حيث يبنون المعارف الجليلة الواضحة على أدلة دقيقة خفية، فيتولد من ذلك مفاسد.

لكن قد يُلجأ إلى الأدلة الغامضة الصعبة مع من لا يتأثر ويقبل ويستجيب إلّا بذلك لكونه قد تعودت نفسه أنها لا تعلم إلّا ما تَكلّفت فيه العنت واحتاج إلى بحث ونظر، فكلما كان الدليل أدق وأخفى وأكثر مقدمات وأطول، فإنه يكون أدعى لقبوله واستجابته لاختلال فطرته وفساد مزاجه.

الثالث: العدول عن العبارات والألفاظ المجملة لما في ذلك من الإيهام.

١٤ ـ بيان ضعف الحديث أو وضعه يغني عن التشاغل برده.

١٥ ـ المطلوب قوة الحجة بصرف النظر عمن صدرت منه:

قوة الحق تكمن في كونه حقاً فحسب، دون التفات إلى هيئة أو حال من صدر منه ذلك، سواء كان كبيراً أم صغيراً، شريفاً أم وضيعاً.

١٦ ـ من خاصم بالقرآن خُوصم بالسنّة:

القرآن الكريم حمَّال ذو وجوه ـ كما عبّر بعض السلف ـ وذلك أن ألفاظه تحتمل ـ في كثير من المواضع ـ وجوهاً من التفسير والمعاني، ومن هنا قد يجد المبطل ما يتعلق به من كتاب الله ـ تعالى ـ كما وقع من سائر الطوائف، والسنّة هي التي تشرح القرآن، وتبيّن مجمله، وتخصص عمومه، وتقيِّد مطلقه. . . إلى غير ذلك من أنواع البيان؛ ولذا كان السلف يعمدون إلى السنّة لقطع من خاصم بالقرآن.



تمَّت الرسالة ـ بحمد الله تعالى ـ والله أعلم، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة